



دليل العملاء

الإصدار الثاني

استراتيجية جمارك دبي

رؤيتنا

الإدارة الجمركية الرائدة في العالم الداعمة للتجارة المشروعة.

رسالتنا

حماية المجتمع وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال الإلتزام والتسهيل.



فهرس الدليل

٣	استراتيجية جمارك دبي
٣	المصطلحات والتعاريف
٧	أولاً: الاستيراد
٧	تعريف بيانات الاستيراد
٨	شروط عامة للاستيراد
٩	استيراد البضائع
١١	استيراد المركبات
١٣	بيانات العبور (ترانزيت)
١٤	تحويل البضائع بين السفن / الطائرات (المسافنة)
١٥	ثانياً: التصدير
١٥	إجراءات التصدير
١٥	التصدير المؤقت
١٦	إعادة تصدير
١٧	التصدير من المنطقة الحرة
١٨	البيان الإحصائي الجمركي
١٨	المانفيسيت - بيان الحمولة الصادر
١٩	ثالثاً: المناطق الحرة
١٩	شروط عامة للاستيراد إلى المنطقة الحرة
١٩	الاستيراد إلى المنطقة الحرة
٢٢	بيان الاستيراد من المنطقة الحرة
٢٣	بيان الإستيراد لإعادة التصدير من المنطقة الحرة
٢٦	الإدخال المؤقت من المنطقة الحرة





٢٧	التحويل الداخلي لبضاعة في المنطقة الحرة
٢٨	تصدير بضاعة من السوق المحلية عن طريق المنطقة الحرة
٢١	رابعا: إجراءات التسجيل والترخيص
٢١	التسجيل في خدمة التخليص الإلكتروني
٢١	الحصول على رمز العميل الجمركي
٢٤	إلغاء رمز العميل الجمركي
٢٤	إصدار شهادة عدم ممانعة
٢٥	تجديد شهادة عدم ممانعة
٢٥	إصدار شهادة عدم ممانعة بإضافة نشاط
٢٦	إضافة شركاء لشهادة عدم ممانعة
٢٧	إصدار شهادة عدم ممانعة بفتح فرع
٢٧	تغيير الاسم التجاري للشركات البحرية
٢٧	إصدار شهادة عدم ممانعة بتغيير المالك
٢٨	استرجاع الضمان البنكي
٢٨	إصدار جديد/ تجديد لبطاقة المندوب الجمركي
٢٩	تعديل بيانات/ تلف بطاقة المندوب الجمركي
٤٠	إصدار بدل فاقد لبطاقة المندوب الجمركي
٤٠	إلغاء لبطاقة المندوب الجمركي
٤١	خامسا: الإجراءات المالية
٤١	فتح حساب ائتماني او حساب ضمان قائم
٤٢	تسديد المطالبات
٤٢	إغلاق الحساب الائتماني او حساب الضمان قائم



المصطلحات والتعاريف

المصطلح	التعريف
رمز المستورد	رمز تصدره جمارك دبي للمستوردين الذين تسمح لهم رخصهم التجارية بإستيراد وتصدير البضائع.
المعاينة الجمركية	هي صلاحية التفتيش لموظفي الدائرة المختصين بتفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص وأمتعتهم داخل مناطق الاختصاص الجمركي وعند دخول المنافذ الجمركية والخروج منها .
النظام المنسق	هو رقم يتضمن مسميات البضائع وتوصيفها وتميزها وفئات الرسوم الجمركية التي تخضع لها ويعد واحد من نظم التصنيف المعترف بها دولياً للبضائع التجارية ويستخدم في تصنيف السلع وتحديد تعرفتها الجمركية .
بطاقة المندوب	عبارة عن وثيقة جمركية رسمية تصدر الى مندوب شركة / مؤسسة تجارية تخوله بتمثيل شركته فيما يتعلق بإنجاز وتخليص الوثائق الجمركية وتسمح له بدخول مناطق جمركية معينة خاضعة للرقابة .
شهادة المنشأ	عبارة عن شهادة تصدرها وتصدق عليها الفرقة التجارية لدى البلد الذي يتم فيه إنتاج أو تصنيع أو تجميع السلعة المستخدمة في التجارة الخارجية.
شهادة دخول/خروج الجمارك	هي شهادة لاثبات خروج البضائع من الدولة أو إثبات دخولها إلى بلد المقصد كي يتمكن المصدر من استعادته تأمين الرسوم الجمركية الخاصة بالشحنة .
بيان مدين	إخطار بوجود مديونية علي العميل.



customer service

التعريف

المصطلح

عبارة عن وثيقة تصدر من قبل أو لصالح الناقل تجيز الإفراج عن البضاعة المستوردة المحددة فيها والمبين تفاصيلها ضمن بوليصة شحن واحدة .

إذن التسليم

هي شهادة صادرة من إدارة هيئة الطرق والمواصلات بالنسبة للسيارات المراد تصديرها.

شهادة التسفير

هو تصريح يصدر من قسم الوثائق بإدارة الميناء إلى الجوازات ويتم بموجبه السماح للوسيلة البحرية بمغادرة الميناء.

تصريح مغادرة

هي قائمة مفصلة بمحتويات البضاعة من كمية ووزن ونوع يفضل مع رمز النظام النسق.

قائمة التعبئة

هو صاحب وسيلة النقل أو من يقوم مقامه قانوناً.

الناقل

هي أية وسيلة نقل بحرية أو جوية أو برية عامة أو خاصة.

وسيلة النقل

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الوارد اسمه في إذن التسليم الصادر عن الناقل.

صاحب البضاعة

هو وكيل صاحب البضاعة أو مندوب أي منهما المسجل في الدائرة.

ممثل صاحب البضاعة



المصطلحات والتعاريف

المصطلح	التعريف
البضاعة	هي كل مادة طبيعية أو منتج زراعي أو حيواني أو صناعي أو فكري وردت تسميته بجدول التعرفة الجمركية أو يمكن تصنيفه تحت أحد بنود هذه التعرفة.
البضاعة المحظورة	هي بضاعة وردت تسميتها بجدول البضائع المحظورة أو تم حظر استيرادها أو تصديرها أو نقلها بموجب أي قانون آخر أو إعلان أو أمر أو نظام أصدرته سلطة مخولة بموجب القانون.
البضاعة المقيدة	هي بضاعة وردت تسميتها بجدول البضائع المقيدة أو تم إخضاع استيرادها أو تصديرها أو نقلها لقيود معينة بموجب نظام أصدرته سلطة مخولة بموجب القانون.
البيان الجمركي	هو المستند الذي يتم تقديمه إلكترونياً أو يدوياً ويتضمن منشأ البضاعة ومصدرها ونوعها وقيمتها وغيرها من العناصر المميزة للبضاعة صادر من دائرة الجمارك.
القيمة الجمركية	هي القيمة الفعلية للبضاعة وفقاً لقواعد تحديد القيمة المنصوص عليها في القانون.
الرسوم الجمركية	هي المبلغ الذي تستوفيه الدائرة عن البضاعة ولا يشمل الأجور أو البدلات المطلوبة لقاء خدمات الأرضية والتخزين والمناولة أو الترتيب والتحميل وغيرها من الخدمات التي تقدمها الدائرة أو غيرها من الجهات العامة. لمبلغ أو النسبة المئوية من المبلغ المفروض على البضاعة طبقاً لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.





التعريف

المصطلح

هو بيان الحمولة الصادر بالبضائع المنقولة بوسائل النقل البري أو البحري.

بيان الحمولة الصادر:
(المانفيسست)

هو إتحداء يجمع الدول الست المكونة لمجلس التعاون الخليجي، وقد بدأ منذ عام ٢٠٠٣ ويهدف إلى إزالة جميع النقاط الحدودية بين هذه الدول وصولاً إلى سوق مشتركة.

الإتحاد الجمركي

يرتكز الإتحاد الجمركي على قانون الجمارك الموحد وتعريف جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي واعتماد نقطة الدخول الأولى لتحصيل الرسوم الجمركية.

ركائز الإتحاد الجمركي

أعتمد الإتحاد الجمركي آلية تحصيل الرسوم الجمركية في نقطة الدخول الأولى لصالح دولة المقصد النهائي في الفترة الانتقالية من ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧.

آلية المقصد النهائي

تنقسم إرساليات السلع في الإتحاد الجمركي إلى نوعين:
(١) إرساليات مرسلة.
(٢) إرساليات منشأها السوق المحلي.

المعاملات الجمركية في
الإتحاد الجمركي

تقوم دولة نقطة الدخول الأولى بتحصيل الرسوم الجمركية على إرساليات السلع وإيداعها في حساب الإتحاد الجمركي لفايات المقاصة لصالح دولة المقصد النهائي ضمن دول مجلس التعاون الخليجي عند تقديم الدليل على ورود هذه الإرساليات إلى تلك الدولة.

نظام المقاصة على الرسوم
الجمركية



الاستيراد

تعريف بيانات الاستيراد

- بيان الاستيراد: هو البيان الذي يتم تنظيمه في حالة البضائع المستوردة الى السوق المحلي من الدول الأخرى لقاء تسديد الرسوم الجمركية المستحقة أو الإعفاء من هذه الرسوم أيهما ينطبق.
- بيان الاستيراد لإعادة التصدير: ينجز هذا البيان في حالة استيراد البضائع للدوله بغرض إعادة تصديرها ويتم دفع رسوم جمركية في شكل تأمين ليسترد التأمين عند إثبات خروج البضائع من الدولة وإعادة تصديرها الى دولة أخرى غير دول مجلس التعاون الخليجي .
- بيان الإدخال المؤقت: ينجز هذا النوع من البيانات فقط عند استيراد البضاعة من خارج الدولة لاستخدامها في المعارض والأسواق الموسمية والمناسبات المماثلة أو في مشروعات العمران والبحث العلمي حيث تتم إعادتها بنفس الحالة الأصلية. ويطلب خطاب من الشركة المرخصة موضح به الغرض من دخول البضاعة والمدة والكمية الإجمالية ووصف البضاعة والقيمة الإجمالية والتفصيلية لكل سلعة على حدة. ويتم تحصيل التعرفة الجمركية المستحقة على مثل هذا النوع من البضائع (باستثناء الإطارات وقطع الغيار والبطاريات) التي تستوفى كتأمين نقدي أو مصرفي يعاد إلى الشركة عند إعادة تصدير البضائع إلى خارج الدولة او عند إدخالها الى المناطق الحرة او للمستودعات الجمركية، أو يتم تسوية البضاعة بدفع الرسوم الجمركية عليها حسب النظام كما يمنح المستورد فترة زمنية من تاريخ البيان لبقاء بضائعه في الدولة كسهيلات للعملاء (٩٠ يوم للسيارات قابلة للتמיד، ١٨٠ يوم للبضائع الأخرى قابلة للتמיד، والى ٢ سنوات للمشاريع العمرانية الحكومية).





شروط عامة للاستيراد

١. يجب أن يكون المستورد حاصل على رمز مستورد من الجمارك ساري المفعول.
٢. يجب أن تكون البضاعة المستوردة مطابقة لنشاط الشركة المرخصة.
٣. حالات خاصة:
 - البضائع المقيدة: يطلب إذن استيراد من الجهة المعنية.
 - البضائع غير كاملة الوصول: يطلب إقرار البضائع الواردة والبيان الجمركي المرجع بالإضافة إلى تقرير مطابقة الميناء.
 - بضائع مستوردة من قبل مرخصين صناعيين: طلب الإعفاء الإلكتروني المعتمد من وزارة المالية والصناعة مع صورة من رخصة الإنتاج الصناعي السارية المفعول.
 - استيراد لهيئات ومؤسسات معفية: طلب الإعفاء من الرسوم مع ختم الإعفاء أو خطاب من الجهة المعفية أو الجهة المشرفة.
 - بضائع دبلوماسية: يطلب اعفاء دبلوماسي من وزارة الخارجية سواء للرسوم الجمركية أو التفتيش أو كلاهما.
 - بضائع شخصية مستعملة: طلب نسخة من جواز السفر والإقامة بالإضافة إلى تقرير التفتيش.
 - بضائع المعارض: طلب خطاب من الجهة المنظمة للمعارض بالإضافة إلى التأمين.
٤. في حال إخفاق العميل بتقديم شهادة المنشأ الأصلية أو الفواتير الأصلية، يتم استيفاء تأمين جمركي بواقع ٥٠٠ درهم لكل وثيقة أو معاً قابلة للرد عند تقديم المستندات الأصلية ولكن خلال ٦٠ يوماً من تاريخ البيان الجمركي وإلا يتم مصادرة التأمين .
٥. في حال عدم تحديد رموز النظام المنسق في المعاملة، يتم تحويل العميل إلى موظف التعرف لتحديد رمز النظام المنسق المناسب حسب وصف البضاعة، وعندها يقوم العميل بدفع رسوم تحديد رموز التعرف بواقع ٢٥ درهم/ رمز.
٦. في حال حدوث خلاف في التصنيف يقوم العميل بتقديم اعتراض خطي إلى إدارة التعرف.



الاستيراد

١. للبت في الموضوع، وإذا استمر الخلاف بعد صدور رأي إدارة التعرفة يتم تحويل القضية إلى لجنة حل خلافات التصنيف (وهنا يتم الإفراج عن البضاعة لقاء تأمين نقدي أو بنكي يعادل الرسوم بنسبتها الأعلى بين النسب المقترحة).
٢. في حال حدوث خلاف في القيمة الجمركية يتم تحويل العميل إلى إدارة القيمة الجمركية.
٣. قد تخضع البضاعة للتفتيش الجمركي قبل الإفراج النهائي عنها.

استيراد البضائع

١. يقوم المندوب بإبراز بطاقة تمثيل العميل عند وصوله للمراكز الجمركية.
٢. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
٣. يقوم العميل بدفع الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة.
٤. استلام نسخ البيان (نسخة العميل، نسخة نقطة الدخول ونسخة المطالبات).
٥. يتم استلام البضائع بعد استكمال الاجراءات من الجهات المختصة (DNATA, DPA). بالإضافة إلى طيران الإمارات.
٦. في البيئة الإلكترونية يقوم العميل أو وكيله بإنجاز البيان الجمركي بما في ذلك تسديد الرسوم الجمركية وهو في مقره وتقديم الوثائق الى الجمارك خلال ٤٨ ساعة. وفي هذه الحالة لا توجد اجراءات يدوية كما ورد أعلاه.

النقل البحري:

- ١ - تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" الوارد إلى الدولة عن طريق البحر .
- ٢ - يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمنا المعلومات التالية :
١. اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .
٢. أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت البضائع متنوعة





١. يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .
٢. عدد الطرود والقطع .
٣. اسم الشاحن واسم المرسل إليه .
٤. الموائى التي شحنت منها البضاعة .
٥. ج - يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة .
٦. د - على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :
 ١. بيان الحمولة "المنافست" .
 ٢. بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .
 ٣. قائمة بأسماء الركاب .
 ٤. قائمة البضائع التي تفرغ في هذا الميناء .
 ٥. سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

المستندات المطلوبة

١. إقرار البضائع الواردة .
٢. أصل إذن التسليم (Delivery Order) .
٣. بوليصة الشحن الأصلية .
٤. الفاتورة الأصلية مصدقة .
٥. شهادة المنشأ الأصلية (بضائع الإدخال المؤقت) .
٦. قائمة التعبئة للبضاعة مع رموز النظام المنسق .



الاستيراد

النقل الجوي:

١. إقرار البضائع الواردة (غير مطلوب للبضائع الشخصية).
٢. أصل إذن التسليم (Delivery Order).
٣. بوليصة الشحن الأصلية.
٤. الفاتورة الأصلية أو صورة عنها (غير مطلوب للبضائع الشخصية).
٥. شهادة المنشأ أو صورة عنها (غير مطلوب للبضائع الشخصية وبضائع الإدخال المؤقت).
٦. قائمة التعبئة للبضاعة مع رموز النظام المنسق (غير مطلوب للبضائع الشخصية).

النقل البري:

١. إقرار البضائع الواردة (غير مطلوب للبضائع الشخصية).
 ٢. منفت (النسخة الأصلية).
 ٣. بوليصة الشحن الأصلية.
 ٤. الفاتورة الأصلية (غير مطلوب للبضائع الشخصية).
 ٥. شهادة المنشأ (غير مطلوب للبضائع الشخصية وبضائع الإدخال المؤقت).
 ٦. قائمة التعبئة للبضاعة مع رموز النظام المنسق (غير مطلوب للبضائع الشخصية).
- الأغراض الشخصية
غير مطلوب تقديم المستندات الأصلية ويكتفى فقط بمعاينة وتفتيش الأغراض وإذا تبين أنها تحتوى على أكثر من صنف واحد مماثل يتم في هذه الحالة فرض رسوم جمركية.

استيراد المركبات

- (إستيراد المركبات الجديدة شأنها شأن أي بضاعة أخرى)
١. إقرار البضائع الواردة .





٢. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
٣. يقوم العميل بالتوجه إلى قسم التفتيش للحصول على تقرير تفتيش المركبة.
٤. دفع الرسوم الجمركية المستحقة والتفتيش.
٥. استلام نسخ البيان الجمركي.
٦. دفع رسوم إصدار شهادة مركبة آلية بقيمة ١٠ دراهم.
٧. استلام شهادة المركبة الآلية.

المستندات المطلوبة

١. أصل إذن التسليم (Delivery Order).
٢. بوليصة الشحن الأصلية.
٣. الفاتورة الأصلية مصدقة للسيارات الجديدة فقط أو تقدير قيمة السيارات المستعملة من خلال كاؤنترات القيمة في المراكز الجمركية.
٤. شهادة المنشأ مصدقة للسيارات الجديدة فقط.
٥. قائمة التعبئة للبضاعة مع رموز النظام المنسق للسيارات الجديدة فقط.
٦. نسخة من الرخصة التجارية للشركات أو يتم طلب صورة من جواز سفر المستورد (لغير الشركات).

إستيراد المركبات المستعملة

المستندات المطلوبة

١. إذن التسليم.
٢. النسخة الثانية من بوليصة الشحن.
٣. تقرير التفتيش.



الاستيراد

بيانات العبور (ترانزيت)

ينجز هذا النوع من البيانات للبضائع المستوردة من خارج الدولة لمصلحة مستورد من خارج الدولة أيضا معنونة بإسمه أو بإسم الوكيل الناقل بالإثابة عنه المرخص من قبل جهات الترخيص المحلية المخولة، وتكون عملية انجاز البيان الجمركي مجرد تسجيل لهذه البضاعة بسبب عبورها إلى جهة المقصد النهائية عبر أراضي الدولة، ويحصل تأمين معادل لقيمة التعريف الجمركية على القيمة الإجمالية للبضاعة لضمان خروجها من الدولة خلال المدة المحددة بـ ٣٠ يوما من تاريخ انجاز المعاملة.

إجراءات العبور

١. يقوم المندوب بإبراز بطاقة تمثيل العميل.
٢. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
٣. يقوم العميل بدفع رسوم التأمين المستحقة على البضاعة.
٤. استلام نسخ البيان (نسخة العميل، نسخة نقطة الدخول ونسخة المطالبات).
٥. يتم تفتيش ومعاينة البضائع بواسطة مفتشي الجمارك ومن ثم يتم ترخيصها برصاص الجمارك ويسجل رقم الترخيص الجمركي في شهادة خروج / دخول الجمارك حتى تتمكن سلطات الجمارك في نقطة الخروج أو الدخول من التصديق على تلك الشهادة، إن البضاعة فعلا خرجت من دولة الإمارات أو وصلت إلى بلد المقصد، حتى تتمكن جمارك دبي من إعادة التأمين المدفوع.
٦. شهادة خروج / دخول الجمارك.

المستندات المطلوبة

١. إذن التسليم الأصل معنون باسم المستورد خارج الدولة أو باسم الوكيل الناقل بالإثابة عنه المرخص من قبل جهات الترخيص المحلية المخولة في دولة الإمارات.





٢. بوليصة الشحن (مذكور عليها عبارة العبور من الدولة).
٣. نسخة من الفاتورة.
٤. إذن عبور من الجهات المعنية بالنسبة للبضاعة المقيدة.
٥. شهادة خروج / دخول الجمارك.

تحويل البضائع بين السفن/الطائرات (المسافنة)

ينجز هذا النوع من البيانات عند وصول البضاعة إلى منفذ الدولة ويراد عبورها من ناقلة إلى ناقلة أخرى أو من طائرة إلى أخرى ، وتكون عملية إنجاز البيان الجمركي مجرد تسجيل لهذه البضاعة بسبب عبورها إلى جهة المقصد النهائية دون مرورها عبر أراضي الدولة أو خروجها من نطاق الحرم الجمركي.

إجراءات المسافنة

١. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
٢. يقوم العميل بدفع رسم التسجيل لبيان المسافنة بقيمة ١٠ دراهم.
٣. الرجوع للجهات المختصة (DNATA, DPA) لاستكمال الاجراءات.

المستندات المطلوبة

١. إذن التسليم الأصل من وكيل الشحن.
٢. نسخة من بوليصة الشحن.

التصدير:

يقصد بالتصدير من الناحية الإقتصادية عملية نقل أي بضاعة أو سلعة بطريقة مشروعة من دولة إلى أخرى لإستخدامها لأغراض تجارية وتشكل عملية التصدير جزءاً مهماً من التجارة العالمية حيث لا تترتب عليها أي رسوم جمركية إذا كانت البضاعة مشتراه محلياً أو مصنعة محلياً .



التصدير

بيع البضاعة من شركة مرخصة في الدولة إلى مستورد خارج دولة الإمارات أو واقع تحت نظام جمركي معتمد لدى الدائرة. لا يتم تحصيل رسوم تصدير جمركية على هذا النوع من البضائع لاعتبارها بضائع صادرة من السوق المحلية محصلة الرسوم أو مصنعة محليا.

إجراءات التصدير

١. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
٢. يقوم العميل بدفع رسم التسجيل لبيان التصدير.
٣. استلام البيان.

المستندات المطلوبة

١. استمارة تعليمات ارسال البضاعة أو طلب تخليص معتمد باسم شركة مرخصة من قبل إدارة الترخيص في الدولة للبضاعة (للمنافذ الجمركية الجوية).
٢. أصل إذن تصدير من الجهات المعنية بالنسبة للبضاعة المقيدة.
٣. فاتورة بيع من الشركة المرخصة في الدولة معنونة باسم شركة خارج الدولة أو واقعة تحت نظام جمركي آخر معتمد من قبل الدائرة (موضح بها الكمية الإجمالية ووصف البضاعة والقيمة الإجمالية والتفصيلية لكل سلعة على حدة).
٤. إقرار تخليص البضائع.

التصدير المؤقت

- ينجز هذا النوع من البيانات عند التصدير لغرض الصيانة والإصلاح أو العرض بالعارض أو الإستعمال والإعادة بنفس الحالة في المشاريع .
١. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
 ٢. يقوم العميل بدفع رسم التسجيل لبيان التصدير المؤقت.





٣. يتم استلام بيان التصدير المؤقت.
٤. يتم اعتماد فواتير البضائع او قائمة البضائع من قبل قسم التفتيش في المركز المعني. (نسخة البيان الجمركي)

المستندات المطلوبة

١. إقرار تخلص البضائع الصادرة .
٢. الفاتورة التجارية الأصلية.
٣. كشف التعبئة للبضائع مع رموز النظام المنسق لها.
٤. أصل إذن تصدير من الجهات المعنية بالنسبة للبضاعة المقيدة.
٥. رسالة رسمية من الشركة بطلب تصدير مؤقت.

إعادة تصدير

- (هي نفس الإستيراد من أجل إعادة التصدير)
- ينجز هذا النوع من البيانات عند التصدير لبضاعة سبق استيرادها لإعادة التصدير.
١. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
 ٢. يقوم العميل بدفع رسم التسجيل لبيان التصدير.
 ٣. استلام البيان الصادر وقائمة البضائع الصادرة (المنافست).
 ٤. التصديق على شهادة الدخول / الخروج الجمركية على البضاعة المعاد تصديرها من قبل قسم التفتيش ويتم ترصيصها برصاص الجمارك وذلك حسب نوع الناقل.

المستندات المطلوبة

١. البيان الجمركي للإستيراد لإعادة التصدير أو صورة عنه.
٢. فاتورة تجارية موضح عليها رموز النظام المنسق.



التصدير

التصدير من المنطقة الحرة

بيع بضاعة من شركة مرخصة في المنطقة الحرة إلى مستورد خارج دولة الإمارات أو واقع تحت نظام جمركي معتمد لدى الدائرة بطلب تخليص معتمد من قبل الشركة القائمة في المنطقة الحرة لغرض تصديرها إلى دولة أخرى أو نظام جمركي آخر باستثناء دول مجلس التعاون. ويحصل مبلغ تأمين معادل للتعريف الجمركية على القيمة الإجمالية للبضاعة لهذا النوع من المعاملات عدا الحالات الخاصة بالإعفاءات الجمركية.

١. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
٢. يقوم العميل بدفع رسوم التسجيل ومبلغ التأمين.
٣. استلام البيان الجمركي.

المستندات المطلوبة

١. إقرار تخليص البضائع
٢. طلب تخليص معتمد باسم شركة مرخصة من قبل إدارة الترخيص في المنطقة الحرة للبضاعة ومعتمد من المستورد في الدولة.
٣. إذن من الجهات المختصة في حالة خروج البضائع المقيدة الى السوق المحلي.
٤. فاتورة بيع من الشركة المرخصة في المنطقة الحرة باسم المستورد المرخص في دولة الإمارات العربية المتحدة موضح بها الكمية الإجمالية ووصف البضاعة والعملة والقيمة الإجمالية والتفصيلية لكل سلعة على حدة.
٥. قائمة تبينة مفصلة حسب الوزن وطريقة التغليف ورمز النظام المنسق لكل نوع من البضائع في الشحنة على حدة.
٦. نسخة من الرخصة التجارية لشركة المنطقة الحرة.





البيان الإحصائي الجمركي

ينجز هذا النوع من البيانات للبضائع المراد انتقالها بين دول مجلس التعاون سواء كاملة أو مجزئة من ارسالية تمت اجراءاتها الجمركية في مركز الدخول وتسمى (الإرسالية غير الكاملة)، ويكون مقصدها النهائي دولة من دول مجلس التعاون. في حالة استيراد البضائع يتم انجاز البيان الإحصائي الجمركي كحال بيان الاستيراد المذكور سابقاً، وفي حالة التصدير:

1. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
2. يقوم العميل بدفع رسم التسجيل للبيان والرسوم والضرائب الجمركية في حال الاستيراد لإعادة التصدير تحت الضمان.
3. ختم المعاملة بختم المقاصة.
4. استلام البيان.

المستندات المطلوبة

1. إقرار تخليص البضائع.
2. نسخة من بيان الاستيراد الجمركي (بعد استيفاء الرسوم الجمركية في مركز الدخول) أو إرفاق شهادة المنشأ اذا كانت الشحنة منشأها الامارات او منشأ خليجي.
3. نسخة من الفواتير الأصلية متضمنة القيمة الفعلية للبضائع المستوردة.

بيان المانفيست الصادر

المستندات المطلوبة

1. بيان التصدير.
2. الفاتورة الأصلية.
3. شهادة المنشأ من غرفة التجارة والصناعة في حالة أن البضاعة أجنبية المنشأ.
4. شهادة المنشأ من وزارة الاقتصاد والتجارة إذا كانت البضاعة من منشأ الإمارات.
5. قائمة التعبئة.



المناطق الحرّة

وهي جزء من أراضي الدولة ولكنها تعتبر خارج الإقليم الجمركي وبالرغم من أنه لا يطبق عليها الإجراءات الجمركية العادية فإنها تخضع للرقابة الجمركية. وينطبق على هذا التعريف المنطقة الحرّة بجبل علي كذلك المنطقة الحرّة بالمطار والمنطقة الحرّة للسيارات (دوكامز) والمنطقة الحرّة الغير مسيجة بما فيها (تيكوم).

شروط عامة للاستيراد إلى المنطقة الحرّة

١. يجب أن يكون المستورد حاصل على رمز مستورد من الجمارك.
٢. يجب أن تكون البضاعة المستوردة مطابقة لنشاط الشركة المرخصة.
٣. يجب وصول البضاعة المستوردة للمنطقة الحرّة خلال ٧٢ ساعة من تاريخ البيان الجمركي.
٤. على صاحب الترخيص عدم فتح البضاعة أو تغييرها أو التصرف بها قبل وصولها إلى المنطقة الحرّة وتصديق الجمارك عليها.
٥. تفتش البضاعة أثناء دخولها إلى المنطقة الحرّة أو تحويلها إلى المخازن.
٦. يتم دفع ٥٠٠ درهم تأمين مستندات ناقصة في حال عدم تمكن العميل من إبراز الوثائق المطلوبة.

الاستيراد إلى المنطقة الحرّة

يسمح للشركة أو المؤسسة أو المصنع القائم والمرخص في المنطقة الحرّة باستيراد بضائع أو معدات إلى المنطقة الحرّة من دولة أجنبية دون دفع رسوم جمركية، كما يمكن تخزينها لفترة غير محددة حسب





نوع البضاعة وصلاحيه رخصة المنطقة الحرة.

١. يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
٢. يقوم العميل بدفع رسم التسجيل لبيان وارد للمنطقة الحرة.
٣. استلام البيان الجمركي.

المستندات المطلوبة

١. إذن التسليم من وكيل الشحن أو وكيل شركة الطيران معنون باسم شركة مرخصة من قبل إدارة الترخيص في المنطقة الحرة.
٢. إقرار تخليص من شركة مرخصة بالمنطقة الحرة يؤكد قبول البضاعة إذا كانت الشحنة متحركة بالبر أو خارجة من مناطق حرة أخرى النسخة الثانية من بوليصة الشحن إذا كانت وارداً بالبحر والنسخة الأصلية من سند الشحن الجوي إذا كانت وارداً بالجوي بيان الحمولة البري إذا كانت وارداً بالبر.
٣. إذن استيراد من الجهات المعنية في المنطقة الحرة بالنسبة للبضاعة المقيدة.
٤. فاتورة بيع من المصدر أصلية معنونة باسم المستورد المرخص في المنطقة الحرة (موضح بها الكمية الإجمالية ووصف البضاعة والقيمة الإجمالية والتفصيلية لكل سلعة على حدة. وفاتورة أصلية تتضمن تفاصيل المواد مع رموز النظام المنسق من الشاحن معنونة الى الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة.
٥. شهادة منشأ أصلية معتمدة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ موضحة منشأ البضاعة.



المناطق الحرّة

6. قائمة تعبئة مفصلة حسب الوزن وطريقة التغليف ورمز النظام المنسق لكل نوع من البضائع في الشحنة على حدة.
7. صورة من الرخصة التجارية لشركة المنطقة الحرّة.

نموذج بيان الإستيراد

يمكن تقديم هذا النوع من الوثائق الى اي مركز جمركي يكون تحت إشراف جمارك دبي في جبل علي أو ميناء راشد أو العوير أو المنطقة الحرّة في المطار أو قرية الشحن وبناء على تقديم هذه الوثائق يتم إصدار بيان دخول المنطقة الحرّة لتخليص البضاعة داخل المنطقة الحرّة.

إذا تعذر تقديم النسخة الأصلية من بوليصة الشحن / سند الشحن الجوي أو الفاتورة أو شهادة المنشأ وقت اعتماد بيان دخول المنطقة الحرّة ، يتم إيداع تأمين قدره ٥٠٠ درهم وتقديم ما يثبت قيمة البضاعة في حالة عدم وجود الفاتورة على أن تتم المطالبة برد التأمين خلال ٥٩ يوماً من تاريخ البيان الجمركي.

عندما يتم التخليص على البضاعة عن طريق الجمارك يمكن للمستورد استلام البضاعة بعد أن يسدد مكتب الوثائق في الميناء وشركة داناتا بالمطار رسوم التخزين والمناولة واي رسوم اخري مستحقة . كافة الشحنات التي تم التخليص عليها بموجب بيان دخول المنطقة الحرّة يجب إدخالها الى المناطق الحرّة الخاصة بها .
كافة البضائع التي يكون مقصدها المنطقة الحرّة يجب معاينتها وتفقيشها بموجب بيان دخولها





المنطقة الحرة باستثناء تلك الواردة من السوق المحلي التي من المفترض التخليص عليها من قبل السلطات الجمركية في الدولة. ويجب أن يكون الرصاص الجمركي للبضاعة سليماً على أن يتم إزالته فقط بحضور المفتش الجمركي وأي مخالفة لهذه القاعدة ربما يترتب عليها فرض عقوبة .

بيان الاستيراد من المنطقة الحرة داخل الدولة / دول مجلس التعاون الخليجي

يتم إنجاز هذا النوع من البيانات الجمركية لغايات السماح للشركة المرخصة بالمنطقة الحرة ببيع بضاعتها الى الشركات المحلية العاملة في الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي بموجب رخصة تجارية / صناعية سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة في الدولة او دول مجلس التعاون الخليجي . وبمقتضى تقديم الوثائق المبينة أدناه المرسله الى الجمارك من قبل المستورد المحلي أو مستورد بدول مجلس التعاون الخليجي ، يتم إصدار بيان إستيراد المنطقة الحرة بعد تسديد الرسوم الجمركية المستحقة وفق التعرفة الجمركية ورسوم خدمة قدرها ٦٠ درهم على أن تقوم سلطة المنطقة الحرة بتسليم البضاعة بعد قيام المستورد بتسليم نسخ من بيان إستيراد المنطقة الحرة.

المستندات المطلوبة

١. إقرار تخليص البضائع باسم شركة مرخصة من قبل إدارة المنطقة الحرة للبضاعة على أن يكون مختوماً من قبل المشتري (المستورد - الشركة المحلية) والبائع (المصدر - الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة) .



المناطق الحرّة

٢. فاتورة أصلية ومفصلة بالمواد مع رموز النظام المنسق الصحيحة ورقم بيان دخول المنطقة الحرّة متضمناً تفاصيل المواد من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة .
٣. قائمة تبيئة أصلية مفصلة من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة.
٤. البيان الجمركي.
٥. نسخة من الرخصة التجارية للمشتري والبائع.
٦. شهادة عدم ممانعة من الجهة أو الوزارة أو الدائرة المختصة في حالة البضاعة المقيدة .
٧. خطاب طلب إعفاء يرسل إلكترونياً من الجهة أو الوزارة أو الدائرة المختصة إذا كان المستورد المحلي معفياً من الرسوم الجمركية .

بيان الإستيراد من أجل إعادة التصدير من المنطقة الحرّة

يتم إنجاز هذا النوع من البيانات الجمركية لغايات السماح للشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة ببيع بضاعتها الى الشركات المحلية العاملة في الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي بموجب رخصة تجارية / صناعية سارية المفعول صادرة من السلطات المختصة في الدولة او دول مجلس التعاون الخليجي على الإستيراد من أجل إعادة التصدير . وتمنح هذه التسهيلات المستورد المحلي مهلة لتصدير البضاعة المشتراه من شركة مرخصة بالمنطقة الحرّة خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ البيان الجمركي على أن يتم تحصيل مبلغ تأمين من الشركة المحلية المسجلة يعادل الرسوم الجمركية المستحقة وفق قيمة الفاتورة لقاء هذه التعاملات . ويتم رد التأمين إما كاملاً أو جزئياً إذا تم تقديم ما يثبت التصدير خلال الفترة المحددة لهذا النوع من البيانات الجمركية.





المستندات المطلوبة

١. إقرار تخليص البضائع باسم شركة مرخصة من قبل إدارة المنطقة الحرة للبضاعة على أن يكون محتوماً من قبل المشتري (المستورد - الشركة المحلية) والبائع (المصدر - الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة).
٢. فاتورة أصلية ومفصلة بالمواد مع رموز النظام المنسق الصحيحة ورقم بيان دخول المنطقة الحرة متضمناً تفاصيل المواد من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة.
٣. شهادة عدم ممانعة من الجهة أو الوزارة أو الدائرة المختصة في حالة البضاعة المقيدة.
٤. قائمة تعبئة أصلية مفصلة من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة.
٥. البيان الجمركي.
٦. نسخة من الرخصة التجارية للمشتري والبائع.

إسترداد التأمين والإفراج عن الضمان

- أ. شهادة خروج معتمدة من الجمارك في منفذ الخروج.
- ب. بيان الحمولة إذا كانت البضاعة مغادرة عن طريق البحر أو البر.
- ج. نسخة أصلية من سند الشحن الجوي / بوليصة الشحن إذا كانت البضاعة مغادرة الدولة عن طريق الجو أو أي وسيلة بحرية أخرى.

ملحوظة: يمكن تصدير جزء من البضاعة بشرط قيام المستورد بتقديم ما يثبت التصدير والذي بموجبه يتم إسترداد التأمين بما يعادل قيمة البضاعة المصدرة.



المناطق الحرّة

بيان التصدير من المنطقة الحرّة

يسمح هذا النوع من البيانات الجمركية للشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة بتصدير البضاعة الى دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق البحر والبر والجو مع تسديد رسوم تسجيل قدرها ٥٠ درهماً باضافة الى ١٠ دراهم عبارة عن رسوم درهم المعرفة شريطة أن تكون البضاعة مصدرة عن طريق منفذ آخر غير مطار دبي. وتبلغ رسوم تسجيل بيان البضاعة المغادرة عن طريق مطار دبي ٢٠ درهماً فقط .

١ . إقرار تخليص البضائع باسم شركة مرخصة من قبل إدارة المنطقة الحرّة للبضاعة على أن يكون مختوماً من قبل المشتري (المستورد - الشركة المحلية) والبائع (المصدر - الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة) .

٢ . فاتورة أصلية ومفصلة بالمواد مع رموز النظام المنسق الصحيحة ورقم بيان دخول المنطقة الحرّة متضمناً تفاصيل المواد من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة .

٣ . قائمة تعبئة أصلية مفصلة من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة.

٤ . شهادة خروج / دخول.

يتم التخليص على البيانات الجمركية بعد إيداع تأمين يعادل ٥% من قيمة البضاعة على اساس "سيف" على أن يرد هذا التأمين خلال ٥٩ يوماً من تاريخ البيان الجمركي ولكن ضرورة تصدير البضاعة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ البيان . وإذا تعذر للعميل تقديم المطالبة برد التأمين





خلال الفترة المحددة ، يتم مصادرة التأمين ودفع غرامة بنسبة ١٠٪ من قيمة البضاعة "سيف" . عند تقديم المستندات الواردة أعلاه لدى المركز الجمركي ، يتم إصدار بيان تصدير المنطقة الحرة . وإذا كانت البضاعة مستفة داخل الحاوية بكامل حمولتها ، يتم في هذه الحالة شحن الحاوية بحضور المفتش الجمركي الذي يقوم بدورة بتثبيت الرصاص الجمركي على الحاوية . ستطلب السلطات الجمركية في بلد الجهة المقصودة شهادة منشأ صادرة عن غرفة تجارة وصناعة دبي لكافة البضائع المصدرة .

الإدخال المؤقت من المنطقة الحرة

يتم تنظيم هذا النوع من البيانات الجمركية لتسهيل دخول البضاعة عن طريق المناطق الحرة الى داخل الدولة بصفة مؤقتة لأغراض المعارض أو لإصلاح أو صيانة المعدات على أن يتم إيداع تأمين يعادل الرسوم الجمركية المستحقة عن القيمة الكلية للبضاعة لقاء هذا النوع من المعاملات .

المستندات المطلوبة

- ١ . إقرار تخليص البضائع .
- ٢ . طلب من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة يبين مبررات الإفراج عن البضاعة .
- ٣ . فاتورة أصلية مفصلة من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة .
- ٤ . قائمة التعبئة .
- ٥ . خطاب من الجهة المنظمة للمعرض يؤكد المشاركة في المعرض .



المناطق الحرّة

٦. بطاقة العمل أو نسخة من العقد المبرم بين الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة والشركة المعنية بإصلاح المعدات مع نسخة من الرخصة التجارية لشركة الإصلاح .
٧. نسخة من رخصة المنطقة الحرّة.

التحويل الداخلي لبضاعة في المنطقة الحرّة

يتم إنجاز هذا النوع من البيانات الجمركية في حالة بيع البضاعة داخلياً من قبل الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة الى شركة أخرى مرخصة بالمنطقة الحرّة تمارس نفس نوع النشاط بموافقة البائع والمشتري.

المستندات المطلوبة

١. إقرار تخليص البضاعة على أن يكون مختوماً من قبل البائع والمشتري .
٢. اتورة أصلية ومفصلة بالمواد مع رموز النظام المنسق الصحيحة ورقم بيان دخول المنطقة الحرّة متضمناً تفاصيل المواد من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة .
٣. قائمة تعبئة أصلية من البائع .
٤. نسخة من الرخصة التجارية للبائع والمشتري.
٥. خطاب تحويل ملكية من البائع حسب النموذج المعد من الجمارك على يكون موقعاً ومختوماً من قبل البائع والمشتري .





التصدير من السوق المحلية عن طريق المنطقة الحرة

ينجز هذا النوع من البيانات للسماح للشركة المرخصة بالمنطقة الحرة بشراء بضاعة من السوق المحلي لأغراض التصدير . ومن أجل التأكد من خول البضاعة المنطقة الحرة ، على المصدر المحلي تقديم بيان تصدير محلي على تقوم بعد ذلك الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة بتقديم بيان دخول المنطقة الحرة.

المستندات المطلوبة

- ١ . أنظر إجراءات التصدير والمستندات المطلوبة .
- ٢ . إذن التسليم من الشركة المرخصة بالمنطقة الحرة .
- ٣ . نسخة من بيان التصدير المحلي الى المنطقة الحرة .
- ٤ . إذن إستيراد من الجهات المعنية في المنطقة الحرة بالنسبة للبضاعة المقيدة .
- ٥ . فاتورة بيع من البائع المحلي أصلية معنونة بإسم المستورد المرخص في المنطقة الحرة موضح بها الكمية الإجمالية ووصف البضاعة والقيمة الإجمالية والتفصيلية لكل سلعة على حده .
- ٦ . قائمة التعبئة مفصلة حسب الوزن وطريقة التغليف ورمز النظام المنسق لكل من البضائع في الشحنة على حده .

شروط عامة

- لا تفرض اي رسوم جمركية على البضاعة المستوردة الى المنطقة الحرة بشرط تنظيم بيان دخول المنطقة الحرة بإسم الشركة المرخصة في المنطقة الحرة وأن البضاعة دخلت بصورة



المناطق الحرّة

- فعليّة المنطقة الحرّة وإعتماد دخولها من قبل مفتشي الجمارك .
- يجوز للشركة المرخصة بالمنطقة الحرّة الإحتفاظ بالبضاعة في المنطقة الحرّة دون أي رسوم جمركية طالما أن ترخيصها ساري المفعول.
- يسمح بتحويل ملكية البضاعة بين عملاء المنطقة الحرّة مع مراعاة شرط المنطقة الحرّة بخصوص النشاط المسموح به وتنظيم البيان الجمركي المطلوب وتقديمه للجمارك وإستكمال الوثائق الجمركية الأخرى.
- يجوز تحويل البضاعة المستوردة الى المنطقة الحرّة الى منطقة حرّة أخرى أو منطقة معفية من الرسوم الجمركية داخل دبي شريطة إكمال المستندات والوثائق الجمركية المطلوبة .
- لا يجوز ممارسة البيع بالتجزئة داخل المنطقة الحرّة .
- يجب التصريح عن كافة الوثائق لدى الجمارك والحصول على البيانات الجمركية الضرورية المعتمدة وقت وصول ومغادرة البضاعة .
- لا يجوز إستيراد أي بضاعة الى المنطقة الحرّة مالم يكن المستورد مسجلاً رسمياً لدى الجمارك بموجب رخصة صادرة عن سلطة المنطقة الحرّة والحصول على رمز المنطقة الحرّة / المستورد .
- شروط وأحكام السلع المقيدة والممنوعة المطبقة على الشركات المحلية تنطبق أيضاً على الشركات المرخصة بالمنطقة الحرّة .





ملاحظات.

تخضع كافة أنواع البيانات الجمركية للتفتيش الجمركي قبل الإفراج عنها والسماح بالإستيراد / التصدير بشرط مراعاة بند النشاط المسموح به الوارد في رخصة المنطقة الحرة .

على كافة الشركات المرخصة بالمنطقة الحرة الإحتفاظ بنظام الكتروني لأغراض التدقيق والمحاسبة والجرد قائم على بيانات معتمدة لدخول المنطقة الحرة والتحويل الداخلي إزاء البضاعة المستوردة من الخارج أو مشتراه من عملاء المنطقة الحرة وعمليات التسليم اللاحقة الى العملاء بموجب بيان دخول المنطقة الحرة من خلال الإشارة الى بيانات بيانات دخول / التحويل الداخلي في المنطقة الحرة على أن يتم تقديم كل ذلك الى الجمارك عند الطلب لأغراض مطابقتها مع السجلات الجمركية .

لا يجوز لعملاء المنطقة الحرة إستيراد / تصدير المنتجات والبضائع المقلدة المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون الجمارك الموحد الى داخل المنطقة الحرة وعدم بيع المنتجات ذات العلامات التجارية داخل الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي والتي تكون علاماتها التجارية غير مسجلة لدى وزارة الإقتصاد والتجارة وليس لديها وكيل محلي في الدولة أو دول مجلس التعاون الخليجي .

يحق للجمارك إجراء تفتيش على مقار عملاء المنطقة الحرة وتعطيل رموز الإستيراد الخاصة بهم



إجراءات التسجيل والترخيص

التسجيل في نظام المرسال 2

كيفية التسجيل

للبدء في استخدام نظام مرسال 2 يجب أولاً التسجيل في النظام بعد استكمال كافة الخطوات التسجيل الثلاث على النحو التالي:

أولاً: التسجيل في بوابة دبي التجارية

نظام مرسال 2 عبارة عن خدمة إلكترونية لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق بوابة دبي التجارية وبالتالي يتعين على كافة مستخدمي النظام التسجيل أولاً في بوابة دبي التجارية. ولاستكمال عملية التسجيل تفضل بزيارة موقع بوابة دبي التجارية على: www.dubaitrade.ae

ثانياً: التسجيل في مرسال 2

على الجهات الراغبة بتسجيل شركاتها في نظام مرسال 2 بما في ذلك مستخدمي النظام المخولين إحضار الوثائق المبينة أدناه.

الوثائق المطلوبة

1. نسخة من جواز سفر الشخص المخول (المستخدم الإداري).
2. نسخة من بطاقة العمل الخاصة بالشخص المخول (المستخدم الإداري).
3. نسخة من جواز سفر صاحب الشركة.
4. نسخة من الرخصة التجارية.

ثالثاً: طلب وتحميل الشهادة الرقمية

للتمكن من التوقيع إلكترونياً علي لبيانات الجمركية، يجب طلب الحصول على الشهادة الرقمية وتحميلها في النظام.





الوثائق المطلوبة

١. نسخة من الرخصة التجارية.
٢. نسخة وأصل خطاب التفويض (على أن يتم تحميله في الموقع والتوقيع عليه من قبل الشخص المفوض المسجل في النظام).
٣. اتفاق ستحمل ارادات ترجمة
٤. صورة جواز المخول بالتوقيع
٥. دفع مبلغ 275 درهم علي كل شهارة لكل مستخدم

الحصول على رمز العميل الجمركي

يتم إصدار رمز العميل الجمركي سنويا بعد تجديد الرخصة التجارية من قبل الجهة المختصة. يتم تقديم الطلب عن طريق موقع ”بوابة دبي التجارية“ www.dubaitrade.ae وموقع الخول بالتوقيع (يتم تحديد الموقع

المستندات المطلوبة

١. تحميل صورة من الرخصة التجارية.
٢. تحميل صورة جواز سفر الشخص المخول.
٣. تحميل رسالة تعهد للشركات المهنية فقط.

رمز دول مجلس التعاون الخليجي:

تقديم الطلب عن طريق الموقع ”بوابة دبي التجارية“ www.dubaitrade.ae

حسب جهة الترخيص.

١. المملكة العربية السعودية: صورة من شهادة تسجيل الشركة (الصادر من وزارة التجارة).
٢. دولة الكويت: صورة الرخصة التجارية وصورة عن ترخيص الاستيراد (الصادرة من إدارة التسجيل التجاري، إدارة التسجيل).



إجراءات التسجيل والترخيص

- ٣ . دولة قطر: صورة عن الرخصة التجارية (الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والزراعة).
- ٤ . مملكة البحرين: صورة عن السجل التجاري (الصادرة من وزارة التجارة).
- ٥ . سلطنة عمان: صورة عن بيانات السجل التجاري وصورة شهادة الانتساب وصورة شهادة تسجيل قي السجل التجاري (الصادرة من وزارة التجارة والصناعة).

تجديد / تحديث رمز العميل

- ١ . تقديم الطلب عن طريق موقع ”بوابة دبي التجارية“ www.dubaitrade.ae
- ٢ . تحميل صورة الرخصة التجارية.

إصدار شهادة عدم ممانعة

إصدار شهادة عدم ممانعة موجهة للدائرة الاقتصادية للحصول على ترخيص للأنشطة الملاحية.

- ١ . يقوم العميل بتعبئة طلب عدم ممانعة من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade.ae
- ٢ . يقوم العميل بتقديم المستندات المطلوبة.
- ٣ . يتم تحصيل رسوم الإصدار الجديد بقيمة 500 درهم.
- ٤ . يتم طباعة رسالة عدم ممانعة والتأكد منها.
- ٥ . يتم حفظ المستندات في سجل الشركة.

المستندات المطلوبة

- ١ . تقديم الطلب عن طريق موقع ”بوابة دبي التجارية“ www.dubaitrade.ae
- ٢ . تحميل صور جواز الشركاء (مع صفحة الإضبارة وصورة الإقامة).
- ٣ . تحميل صورة عن حفظ الاسم التجاري.
- ٤ . تحميل صورة عن عقد تأسيس المنشأ.
- ٥ . تحميل رسالة عمل بالنسبة للشريك المواطن.



٦. تحميل ضمان بنكي أو نقدي بقيمة 50,000 (خمسين ألف) درهم.
٧. تحميل رسالة تعهد معتمدة من الشريك المواطن.

إضافة نشاط / اصدار شهادة عدم ممانعه للتجديه

كلس العميل القيام بمواجهة الدائرة الاقتصادية لتجديد الرخصة أو إضافة نشاط.

شهادة عدم ممانعة لإضافة شركاء

١. يقوم العميل بتقديم طلب إضافة شركاء من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade.ae.
٢. تحميل صورة الرخصة التجارية.
٣. تحميل صورة جواز سفر الشركاء الجدد.
٤. تحميل صورة عن عقد إضافة الشركاء.

إصدار شهادة عدم ممانعة بفتح فرع

١. يقوم العميل بتقديم بطلب فتح فرع من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade.ae.
٢. تحميل صورة جوازات الشركاء (مع صفحة الإضبارة وصورة الإقامة).
٣. تحميل صورة عن حفظ الاسم التجاري.
٤. تحميل صورة عن عقد تأسيس المنشأ.
٥. تحميل صورة الضمان البنكي أو النقدي بقيمة 50,000 (خمسين ألف) درهم المودع لشركة الأم.
٦. تحميل رسالة تعهد معتمدة من الشريك المواطن.

إصدار شهادة عدم ممانعة بتغيير المالك

١. يقوم العميل بتقديم طلب تغيير المالك من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade.ae.
٢. تحميل صورة الرخصة التجارية.



إجراءات التسجيل والترخيص

٣. تحميل صورة جواز سفر المالك الجديد.
٤. تحميل صورة عن عقد المبايعة.
٥. تحميل رسالة من المالك القديم بالتنازل عن الضمان البنكي أو النقدي.
٦. تحميل رسالة عمل بالنسبة للمالك الجديد.
٧. تحميل رسالة تعهد من المالك الجديد.

استرجاع الضمان البنكي الخاص بنشاط المخلص الجمركي

١. تقديم مستندات الإلغاء من دائرة التنمية الاقتصادية أو يتم تغيير الأنشطة.
٢. يتم التعميم على الشركة لمدة 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب.
٣. يتم شيلم المناهه مالك الرخصة أو الشخص المخول من قبله.

المستندات المطلوبة

١. إثبات على إلغاء الرخصة أو تغيير الأنشطة البحرية من جهة الاختصاص.
٢. رسالة من الشريك المواطن بطلب استرجاع الضمان البنكي (مع تحديد اسم مستلم الضمان).
٣. تسليم جميع بطاقات المندوبين ودفح الرسوم المتأخرة على الشركة في حال وجودها.
٤. صورة جواز الكفيل المواطن.
٥. صورة عن الضمان البنكي.

إصدار جديد / تجديد لبطاقة المندوب الجمركي

١. يقوم العميل بتقديم طلب بطاقة مندوب من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade
٢. تحميل صورة عن الرخصة التجارية.





٣. تحميل صورة عن جواز سفر المندوب.
٤. تحميل صورة عن جواز سفر الكفيل المواطن.
٥. تحميل صورة شمسية ملونة بحجم (3, 2 سم).
٦. تحميل صورة عن جواز سفر الشخص المخول بالتوقيع.
٧. تحميل تحويل شامل من المحكمة في حال كان المخول بالتوقيع غير الكفيل المواطن.
٨. تحميل صورة عن سجل الشركاء في حالة الشركة ذ.م.م.
٩. تحميل صورة بطاقة عمل.
١٠. لطلبات المنطقة الحرة، تحميل رسالة من المنطقة الحرة باستخراج بطاقة المندوب.

تعديل البيانات / تلف بطاقة المندوب الجمركي

١. يقوم العميل بتقديم طلب بدل فاقد من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade
٢. تحميل صورة الرخصة التجارية.

إصدار بدل فاقد لبطاقة المندوب الجمركي

١. يقوم العميل بتقديم طلب بدل فاقد من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade
٢. تحميل رسالة فقدان من الشرطة.

إلغاء بطاقة المندوب الجمركي

١. تسليم البطاقة الأصلية
٢. رسالة إلغاء البطاقة من الشركة مع تحديد سبب إلغاء البطاقة.
٣. صورة عن إلغاء الإقامة.
٤. صورة جواز سفر المندوب.



إجراءات التسجيل والترخيص

تغيير الاسم التجاري للشركات البحرية

١. رسالة من المالك القديم بالتنازل عن الضمان البنكي أو النقدي.
٢. صورة الرخصة التجارية الجديدة و القديمة.

إصدار شهادة عدم ممانعة بتغيير المالك

١. يقوم العميل بتقديم طلب تغيير المالك من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade.ae
٢. صورة الرخصة التجارية.
٣. صورة جواز سفر المالك الجديد.
٤. صورة عن عقد المباشرة.
٥. رسالة من المالك القديم بالتنازل عن الضمان البنكي أو النقدي.
٦. رسالة عمل بالنسبة للمالك الجديد.
٧. رسالة تعهد من المالك الجديد.

استرجاع الضمان البنكي

١. تقديم مستندات الإلغاء من دائرة التنمية الاقتصادية أو يتم تغيير الأنشطة.
٢. يتم التعميم على الشركة لمدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.
٣. تسليم الضمان لمالك الرخصة أو الشخص المخول من قبله.

المستندات المطلوبة

١. إثبات على إلغاء الرخصة أو تغيير الأنشطة البحرية من جهة الاختصاص.





فتح حساب ائتماني او حساب ضمان قائم

١. يقوم العميل بتقديم طلب فتح الحساب من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade.ae. واعتماده من إدارة شراكة العملاء.
٢. يتم إعطاء العميل رقم الحساب من قبل الإدارة المالية.
٣. يتم تحديد المبلغ المطلوب بناءً على متوسط المبالغ الجمركية المحصلة لآخر ستة أشهر على ان لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب لفتح الحساب ١٠٠٠٠ وهو للحساب الائتماني و٢٥٠٠٠ لحساب الضمان القائم.

المستندات المطلوبة

١. يقوم العميل بتقديم طلب فتح الحساب من خلال الموقع الإلكتروني www.dubaitrade.ae.
٢. تحميل رخصة تجارية سارية المفعول.
٣. ضمان (بنكي، نقدي CVVVV أو شيك) من الشركة بالمبلغ المحدد.

تسديد المطالبات

١. يقوم العميل بالتوجه الى كاونترات أو شبائيك المالية.
٢. يقوم العميل بدفع الرسوم.
٣. يتم تسليم العميل إيصال القبض.



إجراءات التسجيل والترخيص

المستندات المطلوبة

١. كشف الحساب او إشعار المطالبة.

إغلاق الحساب الائتماني او حساب الضمان القائم

١. يقوم العميل بطلب إغلاق الحساب من خلال رسالة رسمية من الشركة تسلم إلى قسم شراقة العملاء
٢. تستلم إدارة شراكة العملاء الرسالة وتحدد موعد مع العميل لإغلاق الحساب نهائيا في مدة أقصاها ١٠ يوم عمل.
٣. في حال وجود أي متطلبات يتم إشعار العميل بذلك وعليه يتوجب على العميل الحصول على موافقة المركز أو المراكز المعنية قبل إغلاق الحساب نهائيا.

المستندات المطلوبة

١. رسالة رسمية من الشركة بخصوص إغلاق الحساب.
٢. صورة من الرخصة التجارية سارية المفعول.

